

سلطة القاضي الجزائي في اثبات حجية بصمة المخ

م. زمن حامد هادي الحسناني والمدرس

م. فرح جهاد عبد السلام

الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية

البريد الإلكتروني zamnhamed2017@gmail.com

الكلمات المفتاحية ١- بصمة المخ ٢- الإثبات الجنائي ٣- سلطة القاضي الجنائي ٤- الجهاز التحليلي
٥- قرينة البراءة)

الملخص :

يتلخص موضوع البحث "سلطة القاضي الجزائي في اثبات حجية بصمة المخ" باعتبار القاضي يمتلك سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بالوسائل المشروعة عند الإثبات الجنائي وأن بصمة المخ من ضمن الوسائل الحديثة والمتطورة التي استعان بها عدد كبير من القضاة في السلطة القضائية في عدد كبير من البلدان الأجنبية والعربية وما زال الأخذ بها مستمراً ليؤكد بعض الفقهاء بأن نسبة ما يقارب ٧٠% من القضايا خلال العشر سنوات الآتية ستحسم بوسيلة بصمة المخ، وهنا سنتناول مفردتين تتعلق الأولى بسلطة القاضي التقديرية ومدى حريتها ومن جهة أخرى تتعلق بوسيلة بصمة المخ كوسيلة مشروعة وحديثة يمكن الاعتماد عليها في فك لغز بعض الجرائم ويمكن للقاضي الأخذ بها والاعتماد عليها كونها لا تؤثر على ارادة وحرية وحقوق المتهم .

The Authority of the Criminal Judge to Prove the Authenticity of the Brain Imprint

Instructor Zaman Hamid Hadi Al-Hasnawi

Instructor Farah Jihad Abdel Salam

Al-Iraqia University

College of Law

email: zamnhamed2017@gmail.com

key words: brain imprint, Forensic evidence, criminal judge authority, analytical device, presumption of innocence

Abstract

The paper focuses on the authority of the criminal court judge to prove the authenticity of the brain imprint, since the judge has wide discretionary authority in taking all legitimate means in criminal proofing and evidence, and that the brain imprint is among the modern and advanced means used by a large number of judges in the judiciary in a large number of foreign and Arab countries. and it is still used to assure some jurists that the percentage approximately 70% of cases during the next ten years will be resolved through the brain imprint . Here the researcher deals with two terms: the first one is related to the judge's discretionary authority, and to what extent it is free and the second one is related to the method of the brain impression as a legitimate and modern method that can be relied upon in deciphering the mystery of some crimes. These crimes can be taken and relied upon by a judge, as they do not affect the will, freedom, and rights of the accused person.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد الصادق الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين إلى يوم الدين .

أحمد الله الذي تفرد قبل وجود اللغات بالأسماء الحسنى ، وتوحد في محامد الصفات بالمجد الأسنى ، فهو المعبود حقاً ، الأول الأزلي بلا بداية ، الآخر الأبدي الباقي الدائم بلا نهاية ، المتفضل أولاً بالكفاية والعناية وآخر بالفران والاحسان والرعاية ، أحمده على جميع نعمه وأفضاله عليّ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أشهدها إلى يوم ألقاه وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله اصطفاه وزينه بأكمل الفضائل وجعل آله مصابيح الهدى وسفن النجاة وأصحابه المنتجبين صلاة دائمة متوالية أبداً من غير نهاية .

إن الغاية من إعطاء القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في الإثبات الجنائي هو أساساً لغرض استكمال القناعة الوجدانية الكاملة لدى القاضي الجزائي قبل النطق بالحكم والذي يكون عنواناً للعدالة، وبه تكون الحقيقة، هدفه الأسمى الذي تصبو إليه كافة التشريعات القانونية الجزائية فالحكم الجزائي أكان سواء بالإدانة أم بالبراءة لا يمكن للقاضي الجزائي أن ينطق به من تلقاء نفسه وإنما حسب الأدلة الجنائية المتوفرة في الدعوى الجزائية المنظورة أمامه والظروف الموضوعية التي تساعد القاضي في الوصول للحقيقة والتوصل إلى أن النتيجة الإجرامية في الدعوى الجزائية تسند إلى المتهم المائل أمامه .

ولا يمكن البحث عن الحقيقة وكشفها بأي طريق، بل يلزم القانون استعمال الوسائل القانونية المشروعة لغرض إثبات الحقيقة من جهة والاعتماد على الأدلة الجنائية المنصوص عليها في قانون الإثبات والمتوفرة في الدعوى الجزائية من جهة ثانية ، فمنظور الأدلة الثبوتية في أي دعوى جزائية هي النظرية الأساسية التي يمكن الاعتماد عليها في إظهار الحقيقة ، فبدون الإثبات لا يمكن الإقرار بوجود الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ومن ثم لا يمكن تطبيق القانون الجنائي ، وكذلك لا يمكن الكشف عن ظروف المتهم خطورته الإجرامية التي غالباً ما تكون هي الأساس في تقدير العقوبة ، فنظرية الإثبات الجنائي هي المحور الرئيس والأساس الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة ولغاية إصدار حكم نهائي

فيها ، وهذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناءً على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة الجنائية والتي تختلف من مشرع الى آخر في كيفية تبني الأدلة ، ومن هذه الأدلة التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها واخذها في اظهار حقيقة الجريمة المنسوبة الى المتهم "بصمة المخ" فمع تطور الجريمة بأسلوبها ووسيلتها بمقابل هذا التطور بالاداء في ارتكابها تطورت الوسائل والأساليب في اكتشافها وهي هنا علاقة طردية، فكلما حاول المتهم ارتكاب الجريمة بحرفية وامكانية متطورة تقابله التكنولوجية العلمية في الكشف عنها فبصمة المخ، تعدّ من اهم الانجازات العلمية وبرزها من خلال الثورة العلمية التي أدخلت في المجال الجزائي التي تمكن القاضي الجزائي في حسم الدعوى الجزائية لاطهار العدالة الجنائية في الحكم الجزائي وفي كثير من التشريعات الجنائية الاجنبية والعربية تبنت بصمة المخ كدليل من الادلة الجنائية التي يمكن الاعتماد عليها في حسم الدعوى الجزائية كما سنرى لاحقاً، وأما العراق فلم ينص على الاخذ بها ومازال بعيداً عن اعتمادها كدليل من الادلة الجنائية لغرض حسم الدعوى الجزائية سواء بالبراءة ام الادانة .

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في استعمال بصمة المخ في مجال الاثبات الجنائي بعد ان خلقت اشكالية في مدى مشروعيتها لانها غالباً ما تنتطوي على المساس بحرمة الانسان الجسدية وكرامته التي نصت عليها الدساتير والقوانين الموجودة لحمايتها مما يؤدي الى اسقاط قرينة البراءة عنه في حالة لم تراعى الضوابط والضمانات المعينة اللازمة مع تطور الاسلوب في ارتكاب الجريمة تطورت بالمقابل وسائل اكتشافها ومنح سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجزائي الذي ينظر بالدعوى الجزائية المنظورة امامه ولغرض حسمها كان لابد له من ان يتوصل الى القناعة الوجدانية الكاملة لغرض النطق بالحكم الجزائي الذي يظهر العدالة الجنائية فيه وكان لابد من القاضي ان يستعمل كافة الادلة الجنائية الموجودة في الدعوى الجزائية لغرض حسمها ومنها بصمة المخ فتطور الادلة الجنائية لغرض كشف الحقيقة اخذت بها بعض التشريعات وهذا الدليل يعدّ من الوسائل العلمية المتطورة التي يمكن للقاضي الاخذ به نتيجةً للسلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها ، فاطهار العدالة الجنائية يعتمد على جميع الادلة الجنائية

الثبوتية ومنها دليل بصمة المخ التي تعبر عن التكنولوجيا العلمية المساعدة في اظهارها للحقيقة التي غالباً ان لم نقل في جميع الاوقات يحرص المجرمون بعد ارتكابهم للجرائم ان يمحوا كل دليل خلفهم لغرض منع الجهات المختصة من الوصول اليهم .

مشكلة البحث

تتمحور المشكلة الرئيسية للبحث حول الدور الذي تلعبه بصمة المخ في مجال الاثبات الجنائي وما هي الحجية التي تتمتع بها في مجال الاثبات الجنائي خاصة ولقد سبق وان وضعنا بان القاضي يمتلك سلطة تقديرية واسعة منحها إياه القانون لغرض الوقوف عند الحقيقة التي تمثل العدالة الجنائية وبها تنتهي الدعوى الجزائية ولكن هل هذه السلطة التقديرية الواسعة والممنوحة للقاضي بموجب القانون مطلقة ام مقيدة وهل ان القاضي عليه ان يفسر بما يملكه من سلطة مطلقة لا يخضع لرقابة الاشراف القضائي أم إن السلطة التي يمتلكها تكون مقيدة بحيث تشمل حركته عن الوصول الى الحقيقة ولا يمكن له ان يمتد ليطول اي دليل يمكن له ومن خلاله ان يحسم الدعوى الجزائية ومنها الحجية الموجودة في بصمة المخ والتي اعتبرتها بعض التشريعات من الادلة القانونية الثابتة ويتم حسم الدعوى الجزائية بها .

فرضية البحث

في نطاق بحثنا سنتناول فرضية تتعلق بسلطة القاضي الجزائي من حيث جعلها مطلقة ام مقيدة لغرض وصوله للحقيقة وهل ان هذه السلطة تسمح له بأن يأخذ بعض الادلة غير المنصوص عليها في القانون لغرض حسم الدعوى الجزائية والمنظورة أمامه ؟، وهل بصمة المخ يمكن الاعتماد عليها بشكل يجعل الدعوى الجزائية تنتهي بها ؟

منهجية البحث

لغرض الوقوف على السلطة الممنوحة للقاضي ولغرض معرفة قوة وحجية بصمة المخ سنتبع المنهج التحليلي لغرض تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع بحثنا في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون الاثبات الوصفي الذي سنبين من خلاله ابرز ما يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي وماهي ابرز السمات التي تتميز بها الوسيلة الحديثة من وسائل

الاثبات الجنائي خاصة وان المخ هو المكان الذي توجد فيه الذاكرة وهو محل القرار والفكر للتدبير عند ارتكاب الجريمة من خلال ما خطط له الفاعل وتم تنفيذه ومن ثم عند الاعتماد عليها في الاثبات الجنائي ستكون وسيلة وقائية للمجتمع خاصة عندما تكون هذه الوسيلة سابقة على ارتكاب الجريمة .

خطة البحث

تناولنا في موضوع بحثنا المتواضع (سلطة القاضي الجزائي في اثبات حجية بصمة المخ) بمقدمة سبقت المبحثين و وقفنا في المبحث الاول عند الاطار المفاهيمي لسلطة القاضي الجزائي في الاثبات وبصمة المخ وقسمناه الى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الاول مفهوم بصمة المخ، والاثبات الجنائي ووقفنا عند خصائص بصمة المخ وانواع الاثبات الجنائي في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث وضحنا تمييز بصمة المخ عما يشتهر بها مع بعض الادلة؛ أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه سلطة القاضي الجزائي في اجراءات حجية بصمة المخ وتناولناه في ثلاثة مطالب، كان المطلب الاول تحت عنوان سلطة القاضي الجزائي في إثبات بصمة المخ وأما المطلب الثاني فوقفنا فيه عند سلطة القاضي الجزائي في اثبات بصمة المخ ومبدأ الشرعية الاجرائية وأما المطلب الثالث فعالجنا فيه سلطة القاضي الجزائي في اثبات بصمة المخ والقناعة اليقينية له وبعدها ختمنا بحثنا المتواضع بخاتمة توصلنا فيها الى ابرز النتائج واهم التوصيات

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لسلطة القاضي الجزائي في الإثبات وبصمة المخ

المبدأ العام المميز الذي يتميز به القاضي الجزائي بأنه لا يتقيد بنوع واحد من الادلة حيث يمكن له ان يتمسك بأي دليل من الأدلة المنتجة في الدعوى الجزائية لغرض حسمها سواء أكان بالبراءة ام الادانة، فالادلة الجنائية غير محصورة اصلاً، وللقاضي قبول اي دليل اذا وجده لازماً في الدعوى الجزائية من جهة ويمكن للقاضي ان تنصرف حريته الى اتخاذ اي إجراء في الدعوى الجزائية ومن خلال نص المادة ١٦٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ (للمحكمة ان تأمر باتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق او تكلف اي شخص بتقديم ما لديه من معلومات او اوراق او اشياء اذا رأت ان ذلك يفيد في كشف الحقيقة).

ومن المعلوم أنّ الاثبات الجنائي لأي جريمة من الجرائم التي ترتكب بأي طريقة كانت له أهمية كبيرة جداً، وذلك لغرض الوقوف على الفاعل الاصلي للجريمة المرتكبة لوضع العقوبة المناسبة على جسامة الجريمة التي وقعت وهذه الادلة القوية التي يُعتمد عليها في البتات في الدعوى الجزائية ، لها من الاهمية القصوى التي يأخذ بها القاضي الجزائي ومنها ما موجود في الذاكرة من مخزون مهم من المعلومات ذات الدقة العالية التي تفيد في كشف الحقيقة ، ومن السلطة التقديرية الكبيرة الممنوحة للقاضي الجزائي بإمكانية الاخذ بها اذا كانت تنهي الدعوى الجزائية وتكشف الحقيقة ، هذا من جانب، ومن جانب آخر تؤكد الامكانيات العلمية المتوفرة بإمكانية الاخذ بالبصمة وباهميتها في الناحية الواقعية ، وفي معرض موضوعنا نحتاج في هذا المبحث ولغرض الوقوف عند الحاجة لغرض معرفة تعريف بصمة المخ والاثبات الجنائي ، كمطلب اول والوقوف عند الخصائص التي تتميز بها هذه البصمة وانواع الاثبات الجنائي كمطلب ثاني ، و تمييز بصمة المخ عما يشتبه بها مع بعض الادلة الاخرى كمطلب ثالث ، ووفقاً لما يأتي .

المطلب الأول

مفهوم بصمة المخ والاثبات الجنائي

تتصرف حرية القاضي الجزائي في الاثبات الجنائي إلى عدم التقيد بأي إجراء يتخذه لغرض الوقوف على الحقيقة في الدعوى الجزائية ومن الممكن ان يتخذ كافة الادلة الجنائية التي يراها مفيدة في الكشف عنها ومن هذه الادلة بصمة المخ التي من الممكن للقاضي الاخذ بها والوقوف عندها لمعرفة الحقيقة ومن خلال النصوص القانونية في قانون اصول المحاكمات الجزائية يتبين لنا ومن خلالها ان القاضي الجزائي بإمكانه الاخذ ببصمة المخ اذا كانت منتجة اثارها في الدعوى الجزائية المنظورة امامه، وعليه لابد من الوقوف عند تعريف

بصمة المخ كفرع اول، وبيان الاساس القانوني للاثبات الجنائي كفرع ثانٍ وكما سنبينه في الآتي .

الفرع الاول

تعريف بصمة المخ

تعرف بصمة المخ ^(١) بأنها: عبارة عن تقنية من تقنيات التحقيق تساعد على تحفيز الادراك بواسطة قياس موجة الدماغ الكهربائية وكيفية استجابتها للكلمات والعبارات والصور الموجودة في شاشة الكمبيوتر واشارات مخية تسمى ب (300 p) للمعلومات عن الجريمة الموجودة في الذاكرة (mermer) وهي ذاكرة داخلية للانسان التي من خلالها يتم تسجيل وتحليل جميع المعلومات عن طريق الحاسب الآلي^٢، وعُرفت كذلك بانها: موجات واشارات مخية تسمى (300 p) تصدر من الشخص الذي له علاقة بالجريمة ، من خلال اشارات بوجود معلومات عن الجريمة في ذاكرته ، حيث يتم تسجيل وتحليل المعلومات بواسطة الحاسب الآلي ، ويعتمد اختبار بصمة المخ على حدوث تغييرات في رسم المخ مرتبة بالجريمة عن طريق جهاز الكمبيوتر^٣ .

ومنهم من عرّفها بانها: تلك الموجات الكهربائية والتي تسمى (300 p) الناتجة عن التعرف على البيانات المتعلقة بالجريمة التي يتم تسجيلها في الذاكرة البشرية .

وأطلق البعض على بصمة المخ او بصمة الدماغ تسمية بصمة الضحية التي تسجل صورة للواقعة وللجاني استناداً الى القران الكريم في سورة البقرة الآية القرآنية الكريمة: " اضْرِبُوهُ بَعْضُهَا ۚ كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " .

ويمكن ان نتعرف على مفهوم (300 p) بأنها موجة موجودة في المخ ومرتبطة بالذاكرة تساعد على استرجاع المعلومة المخزونة في مخ الانسان دون ان يشعر الانسان بذلك ، إذ إنّ المخ يقوم باصدار شحنة ايجابية عند تعرفه على شيء مخزون لديه سابقاً ، اما mermer فهي جزء من موجات المخ التي تخزن المعلومات التي يمكن التعرف عليها باستعمال الاقطاب الكهربائية للكشف عن المعلومات التي تؤدي الى كشف الجريمة او اثبات

مرتكبها^٤. فعند التحقيق مع الشخص المشتبه به في ارتكاب جريمة قتل مثلاً واستعملت بصمة المخ معه عند اجراء التحقيق فإن تقنية بصمة المخ كدليل يمكن الاعتماد عليه في التحقيق مع الشخص المشتبه به يتمثل في وضع الشخص المشتبه به امام شاشة الكمبيوتر بينما يجلس الشخص المحقق او قاضي التحقيق امام جهاز آخر يسجل نتيجة التحقيق في صورة خطوط متعرجة ، ويتصل الجهاز بالمشتبه به من طريق اسلاك حساسة تقيس التأثيرات التي تحدث له وذلك عن طريق عرض صور لمسرح الجريمة أو أحد أدواتها مثل السكين، فعند عرض عدة سكاكين ليست من بينها السكين التي استعملت في ارتكاب جريمة القتل فإن تأثير الموجة (300 p) تظهر على الشاشة امام المحقق او قاضي التحقيق خطأً بيانياً مستويًا تقريباً ، وعند عرض السكين التي استعملت كاداة في ارتكاب الجريمة فان تأثير الموجة (300 p) تظهر على الشاشة امام المحقق او قاضي التحقيق خطأً بيانياً يصل الى اعلى قيمة له ويكون على شكل هيئة قوس ، مما يدل على ذاكرة المشتبه به تنطبق على الصورة التي شاهدها وبالتالي يكون له علاقة وعلم بالجريمة التي وقعت ، وفي كل مرة يدرك فيها المخ شيئاً تم سماعه او رؤيته من قبل يقوم المخ تلقائياً باصدار استجابة آلية من خلال موجات ذات شدة معينة ، وهذه الاستجابات الكهربائية للمخ لا ارادية وهي تعمل بصور او توماتيكية^٥.

مما تقدم ذكره من تعاريف ومعلومات طبية وعلمية حول بصمة المخ يتضح لنا بانها ذات طبيعة مزدوجة من جانبين كان الجانب المعلوماتي فيها يتمثل بالاشارات التي يخرجها المخ عن طريق المعلومات الموجودة فيه والجانب الثاني جانب الطب حيث ان الاعصاب تتاثر بردود الافعال التي تؤثر على المخ وتترجم على شكل اشارات يقرأها النظام المعلوماتي كنتائج تظهر اثناء فترة الاختبار، ويمكن لنا ان نصوغ تعريف لبصمة المخ بانها طريقة علمية تستعمل للتعرف على الجناة وتعتمد على حدوث تغيرات في رسم المخ الكهربائي بعرض معلومات او صور او اصوات تتعلق بالجريمة عن طريق الكمبيوتر.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحرية القاضي الجزائي في الإثبات

نص المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١ على حرية القاضي في الإثبات الجنائي واعتبرها من الامور الاساسية التي يمكن للقاضي الاقتناع بها ومن خلالها يتوصل الى الحقيقة ومن خلال هذه الحرية يستطيع القاضي الجزائي ان يأخذ بأي دليل يرى من المهم الاخذ به لغرض اظهار الحقيقة فقد نصت المادة (٢١٣ / أ) على (تحكم المحكمة في الدعوى الجزائية بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار ...) (والادلة الاخرى المقررة قانوناً) ومن خلال عبارة والادلة الاخرى المقررة قانوناً من خلال ظاهر النص القانوني يتبين ان الادلة مقررة بنص القانون كما يشير النص المتقدم ، كما اشارت المادة (٣٥٣) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي لعام ١٩٩٦ ، على مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي عند نظره اي قضية جنائية، كما نصت المادة (٣٠٧) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لعام ١٩٩٠ (... وللقاضي ان يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص) . فاخذ القانون الجزائري بهذا المبدأ امام كافة الجهات الجنائية ويتضح ان اغلب القوانين قد تأثرت بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي للادلة ويطبق هذا المبدأ امام كافة الجهات الجنائية ، ولقد اكدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذلك في احد الاحكام حيث اكدت على مضمون حرية القاضي الجزائي في الإثبات بقولها (كان من الواجب على المحكمة الكبرى ان لا تقيد نفسها بأي دليل سمع او ادلة تحريرية وحدها بل كان عليها ان تتحقق من القضية بان تستمع الى شهادات الشهود وتراجع ضميرها بشأن الحصول على القناعة او عدمها او تثبت رأيها حسب ما يظهر لديها من النتائج)^٦

المطلب الثاني

خصائص بصمة المخ وأنواع الاثبات الجنائي

من الحقائق الثابتة العلمية المعروفة وبعد توصل العلماء لها بدرجة يقينية ان مخ الانسان فيه مراكز ومناطق مخصصة ، فعلى الرغم من بحر الاسرار والصعوبة العلمية التي تحير العلماء الا انهم اكتشفوا أن هناك وحدة وظيفية ونسقاً بديعاً يخدم الهدف الذي خلقت من اجله ، فأدوات المخ الغير ادراكية هي ليست مجرد آلة حاسبة او ذاكرة مبرمجة او آلة قياس، بل هو اكبر من ذلك فهو يدرك ويقيس ويحتفظ بالذكريات المختلفة على مدار الوقت فينفعل ويتعاطف ويدخل بوجوده شريك في العمليات العقلية الاخرى^٧ ، وفي اتجاه آخر نرى أن الاثبات الذي يستند عليه القاضي الجزائي ولغرض احقاق الحق واطهار العدالة الوجدانية من خلال قناعته بأن القاضي يمكن له ان يتجه الى الاخذ ببصمة المخ مركز الذاكرة لدى المتهم وذلك ليقطع القاضي الجزائي الشك باليقين من خلال الاشارات المبعوثة من مخ المتهم، مع دعم الادلة الاخرى فقد بين ميدان الاثبات الجنائي من خلال اجراء العديد من التجارب التي توصل اليها العلماء من خلال امكانية الحصول على ادلة من خلال المخ ، وعليه سنتناول في الفرعين الآتيين خصائص بصمة المخ وأنواع الاثبات الجنائي وكالاتي .

الفرع الاول

خصائص بصمة المخ

اثبتت التجارب التي اجريت من قبل العلماء انه من الممكن الحصول على أدلة من المخ او العقل ويتم الحصول عليها بأسلوب دقيق ، حيث اثبت العلم بامكانية الحصول على المعلومات الدقيقة بمصادقية وموضوعية عالية فالمخ هنا بمثابة الشاهد الذي لا يخطأ ، فضلاً عن انها قليلة التكاليف كما انها لا تحتاج الى وقت ، وانها وسيلة فعالة في اثبات الجرائم كما انها تساعد في الوقاية من انواع الجرائم ، وان هذه التقنية في الاثبات الجنائي ليست مصممة للاستعمال اثناء مرحلة الاستجواب للمتهم او المشتبه به ، كون هذه الوسيلة غير مطلوبة لاي اسئلة او اجوبة ، فتكشف اذا كانت هناك معلومات معينة تتعلق بموضوع الجريمة محل

الدعوى الجزائية بصرف النظر عما يقوله المتهم فالمخ هو من يتحدث نيابة عنه ، ولقد اجريت دراسات وابحاث احصائية تؤكد مصداقية بصفة المخ فالأطمئنان من نتائج بصفة المخ واخذها بشكل بسيط غير معقد وغير منتهكة لحقوق الانسان امور تجعل من بصفة المخ دليل من الادلة التي تساعد وتسهل عمل القاضي في كشف الحقيقة من خلال مصداقيتها ، فكل عملها يتعلق بموضوعية تامة من خلال التأكد من موضوع معين عن فعل محدد ومعلومة مفيدة وهذه هل تكون موجودة في مخ المتهم ام لا ، وكل هذا من خلال اشارات يبعثها مخ المتهم بصرف النظر عما يقوله المتهم فالمخ هو من يتحدث وهو بمثابة الشهادة التي لا تخطيء ، واساس بصفة المخ انها لا تتعلق بمشاعر المتهم ولا باحاسيسه ولا تؤثر على ارادته ، ولا تحتاج الى وقت في إجراءاتها او الحصول على نتائجها ، فنتائجها فورية وصادقة ^٨ وكذلك لا تحتاج الى تكاليف باهضة عدا ذلك الجهاز الذي يثبت اشارات المخ ، وهذا الجهاز لا يؤثر على المتهم ولا يسلب ارادته ولا ينزع منه شيئاً بالاكراه، بل بالعكس من ذلك يعد من باب التطور التقني والعلمي لوسائل الاثبات، ولا تمس كرامة الانسان المتهم وتحقق امن وسلامة المجتمع والصالح العام من خلال ضبط الجناة بسرعة وهذا هدف الاثبات الجنائي .

الفرع الثاني

أنواع الاثبات الجنائي

في مرحلة تطور قواعد الاثبات من الناحيتين: الموضوعية، والاجرائية، ظهرت وفق هذا التطور ثلاثة انواع من الاثبات في سبيل مواكبة التطور الذي رافق التطور في ارتكاب الجريمة ومدى ملائمة الادلة المتوفرة في الجريمة التي وقعت وسنبين في الآتي أنواع الإثبات

المقصد الاول :

الإثبات الحر

وهذا النوع الاول من الاثبات الذي يتمكن من خلاله الخصوم تقديم الدليل الذي يروونه مناسباً لاثبات حقوقهم من جهة ويمكن القاضي من اتاحة سلطة تقديرية واسعة له في قبول او

رفض الدليل من جهة ثانية ، واخذ بهذا النوع من الاثبات النظام الانكلوسكسوني والنظام السوفيتي قبل ان يتفكك الى روسيا الاتحادية حالياً، وما زالت هذه الدول تأخذ بقوانين الاتحاد السوفيتي، وغيرها من الدول الأخرى، ولهذا النظام مزايا يراها فقهاء القانون منها:

أ- الدور الايجابي للقضاء في مساعدة الخصوم لنيل حقوقهم.

ب- يعد الحكم الصادر في دعوى بمثابة الاقرب للحقيقة.

بينما يرى البعض الآخر من فقهاء القانون عيوب هذا النظام بأنها تتمثل في:

أ- جور القاضي نتيجة علمه الشخصي حيث يتأثر وفق ميل الهوى.

ت- الاختلاف الذي يحصل بين الاحكام في موضوع متشابه.

ث- وأخيراً قد يضع الخصوم في حيرة من امرهم تجاه نوع الدليل المقنع للقاضي^٩.

المقصد الثاني

الإثبات المقيد

وهو على عكس الاثبات الحر وذلك لأن القانون فقط هو الذي من خلاله يتم تحديد نوع الدليل وقيمه والاجراءات التي يتم بها تقديمه للمحكمة لغرض الاخذ به، واطلق الفقهاء على هذا النوع من الاثبات بالدور السلبي للقضاء في الاثبات؛ لأنه حدد للقاضي الاخذ بالدليل الذي حدده القانون وليس للقاضي الحكم بعلمه الشخصي حتى وان كان يعرف الحقيقة للواقعة ، ولهذا النوع من الاثبات عيوب منها الابتعاد عن الحقيقة الواقعية ، وتقليل فرص تحقيق العدالة

المقصد الثالث

الإثبات المختلط

ان الاثبات المختلط يجمع بين الاثبات الحر والاثبات المقيد، بمعنى آخر أن هناك بعض الوقائع تعتمد على كافة الادلة في الاثبات، وهناك ما يكون اثباتها عن طريق الادلة المحددة في القانون حصراً وهذا النوع من الاثبات قد تم الاخذ به في معظم التشريعات الاجنبية والعربية ومنها العراق^{١٠} الذي اخذ بهذا النوع من الاثبات قبل صدور قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ، أما بعد صدور قانون الاثبات في العراق فيتبين لنا من

خلال ظاهر النص بان الاثبات فيه مقيد، اما الفقهاء فقد اجمعوا على امتلاك القاضي سلطة تقديرية واسعة في الادلة الاخرى الغير منصوص عليها في القانون ، من خلال نص المادة (٢١٣ / أ) على (تحكم المحكمة في الدعوى الجزائية بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار ... والادلة الاخرى المقررة قانوناً) .

وعليه، يمكن للقاضي الجزائي ومن خلال ما تقدم ذكره من ان يستعمل بصمة المخ لغرض الوصول الى الحقيقة عند النظر في الدعوى الجزائية التي يكون فيها الى بصمة المخ فيستطيع القاضي الجزائي بناءً على السلطة التقديرية لديه ان يلجأ الى بصمة المخ كدليل من الادلة التي تساعده في حسم الدعوى الجزائية لغرض الوقوف عند الحقيقة .

المطلب الثالث

تمييز بصمة المخ عما يشته به من مصطلحات

في نطاق بحثنا المتواضع سنحاول التمييز بين بصمة المخ مع ما يشته به من مصطلحات تكون قريبة منها في الاثبات ومن خلال تمييز بصمة المخ مع جهاز كشف الكذب وتمييزها مع التحليل التخديري وكذلك تمييزها عن البصمات الاخرى في الانسان مثل بصمة الاصابع والبصمة الوراثية وبصمة العين وبصمة الشفاه وبصمة الاسنان واخيراً بصمة الرائحة وسنتناولها بالآتي .

الفرع الاول

تمييز بصمة المخ عن جهاز كشف الكذب

يعرف جهاز كشف الكذب بأنه: الجهاز الذي يقوم بتسجيل بعض التغيرات الفيزيولوجية مثل ضغط الدم ، التنفس ، درجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي التي تظهر على الفرد من خلال التحقيق .

ويتم وضع أسئلة بثلاث طرق أساسية وهي: الطريقة الأولى التي من خلالها يتم توجيه اسئلة الى الشخص المتهم وتكون الاسئلة حيادية وخاصة عن حياته الشخصية هل انه متزوج ام لا ومن ثم يندرج الى الطريقة الثانية في السؤال ويتم توجيه اسئلة له تخص الجريمة

موضوع الدعوى الجزائية وذلك لغرض اثاره انفعالاته حول الجريمة ومن ثم ينتقل الى الطريقة الثالثة في توجيه الاسئلة وهي طريقة الصدمة بسؤال يتعلق بصورة مباشرة بالجريمة محل الدعوى الجزائية وبهذه الطريقة يثار التوتر في المتهم ليصل معها الى قمته ويلجأ اليها اذا كانت هناك وقائع في الدعوى الجزائية غير واضحة المعالم وتطرح على مسامح المتهم لينظر ردة فعله ومدى تأثره عند طرح اسئلة مباشرة للجريمة^{١١}.

يختلف جهاز كشف الكذب عن بصمة المخ في عدد من النقاط هي ان جهاز كشف الكذب يعتمد على الضغط العصبي للمتهم؛ اذ يزداد قلقه حول الاسئلة الموجه له وتثير عواطفه ، في حين ان بصمة المخ لا تعتمد على الأسئلة او على الاجوبة ، ولقد تم اختبار جهاز كشف الكذب و بصمة المخ على عميل للمخابرات الامريكية فبين ان العميل استطاع اجتياز جهاز كشف الكذب كونه يقوم على اختبارات عاطفية ونبضات القلب بينما لم يستطع اجتياز بصمة المخ كونها لا تعتمد على اية مؤثرات خارجية فدائماً بصمة المخ تقع على منطقة صادقة وهي استجابة المخ اللاارادي تنفذ مباشرة على ذاكرة المتهمين وتضع حداً عملياً لمشكلة تحديد المجرمين المحترفين والارهابيين المدربين^{١٢}.

الفرع الثاني

تمييز بصمة المخ عن التحليل التخديري

التحليل التخديري يقوم على اساس حقن الشخص المتهم محل الاختبار بنادة مخدرة لها تأثير على تركيز المخ في مناطق معينة فيه، فيفقد من خلالها القدرة على التحكم الارادي وتزداد الرغبة لدى المتهم في الافصاح عن داخله كونه يضعف الشعور والاشعور او ازالته تماماً ، وعلى الرغم من ان مادة السكوبولامين قد تم استعمالها في مجال التحقيق الجنائي لغرض التحليل النفسي السريع لدرجة اطلق عليها مصل الحقيقة^{١٣}.

الا ان هناك بعض الفروقات مابين بصمة المخ والتحليل التخديري يتمركز في ان بصمة المخ ليست مصممة على الاستخدام اثناء الاستجواب ولا تقوم على توجيه اسئلة او اخذ اجابات وانما تكشف بموضوعية معلومات موجودة في مخ المتهم هل لها علاقة بالجريمة

موضوع الدعوى الجزائية ام لا ويتم الحصول على هذه المعلومات بشكل دقيق وغير معقد ولا محرجة ولا، منتهكة لحق الانسان وكرامته^{١٤}.

الفرع الثالث

تمييز بصمة المخ عن البصمات الاخرى

نطاق بحثنا المتواضع يدور حول بصمة المخ وحجيتها في الاثبات الجنائي وما مدى سلطة القاضي في الاخذ بها وتقديرها في المجال الجنائي الا انه لا ضير في ان يتم التطرق الى بعض البصمات التي قد يلجأ اليها القاضي الجزائي بمناسبة النظر في الجريمة محل الدعوى الجزائية ومنها بصمة الاصابع البصمة الوراثية بصمة العين وبصمة الشفاه وبصمة الاسنان وبصمة الرائحة وكالاتي .

المقصد الاول

بصمة الأصابع

يقصد ببصمة الاصابع الانطباعات التي تُترك من الاصابع على المكتن الذي تلامسه ، فهي عبارة عن اشكال من الخطوط الحلمية التي تكسو الاصابع ولا تتطابق حتى بين اصابع الفرد الواحد^{١٥}، ومن الجدير بذكره ان طبغات الاصابع تتكون تحت الجلد وتبقى طوال بقاء الطبقة الجلدية نفسها ، حتى وان اصاب الجلد اي خدش او حرق فسرعان ما تعود الى حالتها الاولى بكافة خصائصها^{١٦}، ولقد اخذ المشرع العراقي في المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل النافذ الاخذ ببصمة الاصابع^{١٧} وتختلف بصمة المخ عن بصمة الاصابع في ان بصمة الاصابع عرضة للتلف اذا ما لامست مساحيق خشنة او غيرها من الامور التي تؤدي الى تلفها وكذلك يستطيع الجاني ازلتها من محل الجريمة عن طريق مسحها او انه يرتدي قفازات مما يقضي بعدم وجود اي دليل لطبغات الاصابع ، بينما بصمة المخ غير معرضة للتلف نتيجة الظروف البيئية او لمتغيرات مسرح الجريمة ولا يمكن للمتهم ازلتها من ذاكرته^{١٨}.

المقصد الثاني

البصمة الوراثية

تعرف البصمة الوراثية (حامض DNA) بأنها التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد او اكثر من انظمة الدلالات الوراثية ^{١٩} وتسمح البصمة الوراثية من التعرف على هوية الشخص المعني والتعرف عليه فهي بمثابة هوية شخصية وراثية للفرد ٢٠ ، الا ان هناك من الخصائص التي تتميز بها بصمة المخ مع البصمة الوراثية ما تجعلها تختلف عنها في بعض النقاط وكالاتي فالبصمة الوراثية يتم اخذها من مكان وقوع الجريمة (مشرح الجريمة) عن طريق تحليل الاثار البيولوجية الموجودة في مكان وقوع الجريمة ومطابقتها مع عينات المتهم في الجريمة او عيناته اذا كانت موجودة ومقيدة في قاعدة البيانات او لم يكن مجهولاً فضلاً عن ان البصمة الوراثية تحتاج الى وقت طويل وجهد ومصاريف مكلفة لغرض الوصول الى النتائج في حين ان بصمة المخ لا تحتاج الى هذه الامور لاثبات النتائج ^{٢١}.

المقصد الثالث

بصمة العين

إن بصمة العين تم اكتشافها حديثاً في الولايات المتحدة الامريكية والدول الاوربية ويتم استعمالها عن طريق النظر في عدسة جهاز تم تصميمه لهذا الغرض ويقوم بالتقاط صورة لشبكية العين ، وتعتبر بصمة العين ادق من بصمة الاصابع وحيث ان لكل انسان بصمة عين خاصة به لا يمكن لاي شخص اخر ان تكون له ذات البصمة ، وعند الاشتباه مع شخص يتم الضغط على زر عدسة الجهاز فتتم المقارنة بصورته والصورة المخزونة في الجهاز ^{٢٢}، وتختلف بصمة العين عن بصمة المخ في ان بصمة المخ لا تحتاج الى قاعدة بيانات وان نفقاتها تكون قليلة على الرغم من ان بصمة العين تبقى ثابتة من الولادة حتى الوفاة لأي انسان ولا تتغير مع تقدم العمر وان بصمة المخ استخدمت فعلياً في مجال الاثبات الجنائي بينما

بصمة العين لم يثبت استعمالها فعلياً في مجال الإثبات الجنائي حيث يصعب تسجيل الشاهد لصورة شبكية العين لمقارنتها مع شبكية المشتبه به لمقارنتها عند ضبطهم^{٢٣} .

المقصد الرابع

بصمة الشفاه

ان في شفاه كل شخص خطوط تختلف من شخص لآخر حتى بين التوائم وان هذه الخطوط لا تتأثر بتقدم السن ، ويتم اخذ بصمة الشفاه من مكان وقوع الجريمة اذا كان المتهم قد سرب كوب ماء او فنجان من القهوة فنجدها موجودة في مكان الشرب وبرزت اهمية بصمة الشفاه فهي تضاهي بصمة الاصابع اذا ما تمت مقارنة البصمة التي اخذت من مسرح الجريمة مع بصمة المتهم ، هذا وتختلف بصمة الشفاه عن بصمة المخ في ان بصمة الشفاه لا يمكن الاعتماد عليها في موضوع الجريمة محل الدعوى الجزائية مالم يتم وجود اثرها في مسرح الجريمة بينما بصمة المخ لا تحتاج الى رفعها من مكان الجريمة^{٢٤} .

المقصد الخامس

بصمة الاسنان

قد يترك المتهم آثار اسنانه على بقايا الاكل في مسرح الجريمة ولاسيما مثل بعض الثمار كالتفاح ، وقد تتمكن السلطات المختصة من التعرف على هوية مرتكب الجريمة من طريقها وخاصة مكان العض في جريمة الاغتصاب حيث تترك اثار الاسنان على جسد المجني عليه وبذلك ساعدت بصمة الاسنان عند اخذها من مسرح الجريمة في حل العديد من ألغاز الجرائم ومنها تم التعرف على مرتكبها ، ويتم اخذ بصمة الاسنان من الجاني عن طريق تصويرها بالاشعة السينية او بصورة فوتوغرافية للجاني وهو مبتسم ، وتختلف بصمة المخ عن بصمة الاسنان في ان بصمة الاسنان تحتاج الى وجودها في مسرح الجريمة على قطعة طعام او على جسد المجنى عليها ليتم تحديد هوية الجاني كما ان بصمة الاسنان تكون في الجرائم التي

يستعمل فيها الجاني اسنانه ام بصمة المخ فتتسع لجميع الجرائم^{٢٥} ولا تحتاج الى اثر في مسرح الجريمة وانما هي تكون اصلاً في مخ المتهم .

المقصد السادس

بصمة الرائحة

ثبت علمياً ان لكل انسان رائحة خاصة به تسمى بصمة الرائحة وتختلف هذه الرائحة عن سائر البشر وترجع هذه الرائحة الى ان الاكتشاف الحديث يؤكد ان هناك سائلاً ابيض يحتوي على مواد تتحلل بالبكتيريا الموجودة على الجلد ويتم افرازه مع العرق ، ولقد تم القبض على الجناة نتيجة رائحتهم بواسطة الكلاب البوليسية المدربة^{٢٦}.

الا ان هناك بعض الاختلافات بين بصمة المخ وبصمة الرائحة ان بصمة الرائحة يمكن التعرف عليها عندما يترك الجاني اثراً لرائحته في مسرح الجريمة ويمكن قياس الرائحة عن طريق جهاز قياس جهاز الرائحة او عن طريق الكلاب البوليسية ومطابقة الرائحة في مكان وقوع الجريمة مع رائحة المتهم ، في حين ان بصمة المخ موجودة في مخ المتهم ولا تحتاج الى اثر يُترك في مسرح الجريمة^{٢٧}.

ومن الجدير بالذكر ان ما يقارب نسبة ٧٠% من الدعاوى الجزائية سيتم حسمها وبصورة نهائية عن طريق الاخذ ببصمة المخ على مدار العشر سنوات القادمة .

المبحث الثاني

سلطة القاضي الجزائي في إجراءات حجية بصمة المخ

قد يرد سؤال عن مدى حرية القاضي الجزائي في مجال الاثبات الجنائي في حال استعماله للوسائل العلمية الحديثة، خاصة وان القاضي الجزائي يهدف الى الكشف عن الجريمة التي وقعت وهي موضوع الدعوى الجزائية، وعليه لابد من فتح المجال الواسع له لغرض الاثبات وينطلق من فكرة حماية وتحقيق المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة دفاعاً عن المجتمع، وهذه السلطة قد تتعارض مع هدف حق او حقوق كفلها الدستور والقانون للاشخاص فقد يكون

الدليل مشروع، وقد يكون الدليل غير مشروع فتجعل منه دليلاً باطلاً لا يمكن الاخذ به، وما بين حرية القاضي في الجزائي وسلطته التقديرية الواسعة في الاخذ بالادلة الثبوتية، وما بين ضمانات حقوق الاشخاص الخاصة التي تقضي بالمحافظة عليها الدساتير والقوانين التي يقضي بموجبها بعدم التعرض والمساس بالحقوق الخاصة بالاشخاص والمكفولة لهم، وعليه لابد من ان يكون الدليل المعتمد من الادلة المشروعة والمسموح الاخذ بها في مجال الاثبات الجنائي، ومن هذا المنطلق وما بين هدفين هدف كشف الحقيقة وتحقيق العدالة وهدف ثانٍ وهو الحفاظ على الحقوق الخاصة بالانسان لابد ان نبين من الآتي مهمة القاضي في استنباط الدليل من خلال سلطته التقديرية فما بين اعتماد وسيلة من وسائل الاثبات من قبل القاضي الجزائي التي تكتسي طابع المشروعية وما بين طابعها غير المشروع فمن هنا سنبحث في هذا المبحث ووفق المطالب الآتية.

المطلب الاول

سلطة القاضي الجزائي في اثبات بصفة المخ و قرينة البراءة

لا شك ان الدليل المستمد من الوسائل الحديثة يعد اكثر الادلة اقتحاماً وتعدياً على حرمة الحياة الخاصة لذلك فان هذا الدليل لا يكون مقبولاً في العملية اثباتية الا اذا تم الحصول عليه في اطار احكام الدستور والقانون ولقد اكد الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٩ / الفقرة الخامسة منه على النص بأن (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة) فالاصل في الانسان البراءة وهذا حق دستوري والقوانين بالنص عليه والعمل به ، واما الاستثناء على الاصل فيقوم على اساس ما تقتضيه المصلحة العامة من اجراءات تقوم بها الجهة المختصة بالتحقيق مع المتهم لغرض اثبات التهمة عليه او عدم وجود ادلة تدينه فتطلق سراحه او هناك من الادلة ما تعادل البراءة والاثهام، وبالتالي يحكم بموجها لصالح المتهم، باعتبار ان الشك يُفسر لصالح المتهم ومن خلال ما تقدم في اصل البراءة والاستثناء عليها ان اخذ بصفة المخ من المتهم او المشتبه به لا تؤثر على قرينة البراءة للشخص طالما ان اخذ بصفة المخ من الشخص تؤخذ من عنده على اساس واجراءات قانونية مشروعة ، والعكس صحيح فلذلك فان دور القاضي الجنائي يكمن في التأكد من ان يكون الدليل المستمد من هذه

الوسائل نتيجة لاجراءات مشروعة ويتوقف على عدة ضوابط لشرعية الاجراءات لاسيما أنّ بصمة المخ من التقنيات الحديثة الدقيقة التي يتم الاستعانة بها، في اغلب الدول الاجنبية والعربية وتقوم على طابع المصادقية والحقيقة في كشف المعلومات المتعلقة بالجريمة موضوع الدعوى الجزائية ، لاسيما اذا كنا امام اشخاص محترفين في الاجرام واصحاب سوابق ومتورطين في الاعمال الارهابية فعن طريق بصمة المخ يتم الكشف عن جميع مخططاتهم الاجرامية وبكل انسيابية .

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجزائي في اثبات بصمة المخ ومبدأ الشرعية الاجرائية

نص المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية على اهم الاجراءات القانونية الشكلية التي يجب على المحكمة اتباعها عند النظر في الدعوى الجزائية وسواء أكانت المحكمة تنظر في الدعوى الجزائية في مراحلها الاولى او عند التحقيق الابتدائي معها او اثناء التحقيق القضائي او اثناء المحاكمة وسواء أكانت المحكمة مكونة من قاضي واحد أم هيئة قضاة ولم يتبين من خلال نصوص القانون ان هناك ما يمنع القاضي من عدم الاخذ ببصمة مخ المتهم او الشخص المشتبه به فمن خلال نصوص المواد ٧٠ و ٢١٢ و ٢١٣ لم نجد ان هناك في القانون ما يمنع من الاخذ ببصمة المخ بالعكس من ذلك نرى على سبيل المثال ان نص المادة ٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد نصت على (لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها ...)^{٢٨} ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا بان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يمنع اللجوء الى بصمة المخ لغرض اخذها من قبل المتهم وانها لا تتعلق بمبدأ الشرعية الاجرائية ولا يُمنع من الاخذ بها الا انها حالها حال الادلة الجنائية الاخرى التي تمس الانسان في حريته الفردية وبالتالي عند اخذها لابد ان يُراعى في الشخص كافة حقوقه المشروعة .

المطلب الثالث

سلطة القاضي الجزائي في إثبات بصمة المخ والقناعة اليقينية له

ان القاضي الجزائي عند اكتمال قناعاته الوجدانية يصل الى ختام الدعوى الجزائية من طريق النطق بالحكم فيها ليكتب القوة القانونية له، وهذه القناعة الوجدانية يتوصل اليها القاضي عند توفر الادلة الكافية لكي يظهر الحكم النهائي وتنتهي به الدعوى الجزائية، وهذا الحكم يكون عنوان الحقيقة والعدالة الجنائية، ولقد بينا سابقاً بأن هناك ادلة مقيدة بموجب القانون، وهناك ادلة اخرى يستتبطها القاضي من خلال السير في الدعوى الجزائية المنظورة امامه، ومن هنا برزت سلطته التقديرية الواسعة في استخدامه لها متى ما اقتنع بها القاضي وهذا ما يسمى (قرينة الاقتناع اليقيني للقاضي وله في بقية الادلة غير المقيدة انطلاق الاقتناع اليقيني لديه ولقد عرف الفقه الاقتناع اليقيني بأنه: (التقدير الحر المسبب لعناصر الاثبات في الدعوى ، وهو البديل عن نظام الادلة القانونية)^{٢٩} وعرف ايضاً بأنه: (المحكمة تبني عقيدتها على ما تظمنن اليه من ادلة وعناصر في الدعوى ما دامت مطروحة على بساط البحث)، ومن خلال ما تقدم ذكره من تعاريف للاقتناع اليقيني للقاضي يتضح بان القاضي يمتلك سلطة واسعة في تقدير الوسائل الاخرى في الدعوى غير الادلة المنصوص عليها في القانون، وان هذه الوسائل سواء أكانت فنية أم مخبرية أم طبية ومنها بصمة المخ، فمتى ما وجد القاضي الجزائي ان لوسيلة بصمة المخ علاقة مباشرة وقوية في السير في مفردات الدعوى الجزائية فله ان ياخذ بها اذا اقنع بانها لا تمنع من امكانية الاستعانة بها في كشف الحقيقة لقد بينا سابقاً بأن بصمة المخ هي وسيلة من وسائل الاثبات المشروعة التي يمكن اخذها من المتهم ولا تؤثر على حريته في الكلام ولا على ارادته ولا على حقوقه، وانما تؤخذ منه بصورة خطوط بيانية يخبرنا بها المتهم عن طريق ذاكرته في مركز المخ وبدون اي عناء وبكل وضوح، وليست فيها شائبة الكذب، ولقد اخذت العديد من الدول الاجنبية والعربية في هذه الوسيلة كوسيلة مهمة ولها دورها الفعال في الدعوى الجزائية وفي كافة مراحلها ، ومن اهم التطبيقات القضائية التي استعانت ببصمة المخ المحاكم الامريكية حيث استندت على بصمة المخ كدليل من الادلة التي توصلت بها الى نتائج حاسمة فيها .

الخاتمة

بعد ان تناولنا في بحثنا المتواضع سلطة القاضي الجزائي في اثبات حجية بصمة المخ يتعين علينا في ختامه ان نسرد اهم ما ترتب عليه من نتائج وابرز ما نقترحه بخصوص هذا الموضوع وكالاتي .

النتائج

من خلال مفردات البحث تبين لنا ان نذكر اهم النتائج المترتبة عليه وكما يلي وفق النقاط الآتية:

١- على الرغم مما تحظى به الادلة العلمية الحديثة من مميزات في الاثبات الجنائي ،الا ان هناك بعض السلبات كالاعتداء على خصوصية الافراد التي كفلتها الاديان السماوية قبل الدساتير والقوانين الوضعية التي يلتزم مراعاتها وجوباً .

٢- في نظام الادلة الجنائية المعنوية يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير الادلة العلمية الحديثة وان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد اعطى سلطة تقديرية كبيرة للقاضي الجزائي عند نظره في الدعوى الجزائية وله ان يتخذ اي اجراء يراه ضرورياً لغرض انتهائها بحكم يتضمن الحقيقة التي توصل اليها القاضي من خلال الادلة والوسائل المشروعة المستعملة من قبله في الدعوى الجزائية بعد قناعته الوجدانية التي توصل اليها في النهاية .

٣- ان من اهم ما يتعرض له القاضي اثناء النظر في الدعوى الجزائية في اي جريمة تشكل جناية او جنحة للادلة المتحصلة من مسرح الجريمة او من اي مكان له علاقة بالجريمة محل الدعوى الجزائية ومن ضمن الادلة المنصوص عليها في قانون الاثبات قد يلجأ القاضي الى الوسائل الاخرى التي تؤثر على الدعوى الجزائية من الناحية الايجابية وقد يستعين بها سواء أكانت هذه الوسائل عبارة عن امور علمية او طبية ولهذا يمكن للقاضي الاخذ بها ما دامت لا تؤثر على مشروعيتها وحقوق المتهم وارادته ومن بين هذه الوسائل بصمة المخ .

٤- يمتلك القاضي حرية كبيرة في الاخذ بالوسائل الحديثة العلمية والطبية وان قناعته بالاخذ بها لا تكون الا بناءً على حسم الدعوى الجزائية بحكم يكون حقيقة ونهاية الدعوى الجزائية .

٥- لا تتأثر الادلة المتحصلة من الجريمة مع وسيلة بصمة المخ الحديثة والمتخذة من قبل المتهم بقرار من السلطة المختصة باخذها وبأي حال لا تتأثر الدعوى الجزائية ولا يتأثر المتهم ولا اي شخص ولا تمس اي شخص من الاشخاص الذين يخضعون لها لا في حقوقهم ولا في حرياتهم ولا حتى في ارادتهم .

التوصيات

أولاً : التوصيات القانونية

١- ان نص المادة ٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ قد نصت على (لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص الازم عليها ...) ومن خلال النص يتضح بان القانون لا يمنع من الاخذ ببصمة المخ في الدعوى الجزائية الا انه من الممكن ان يضاف الى هذا النص العبارة الاتية لكي يكون النص صريح وواضح للجهة القضائية ونقترح تعديله من خلال اضافة العبارة الاتية (لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او اخذ بصمة المخ او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص الازم عليها ...)

٢- نقترح اضافة عبارة بصمة الى المخ الى نص المادة (٢١٣ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ليكون كالآتي(تحكم المحكمة في الدعوى الجزائية بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من

ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار ... والادلة الاخرى المقررة قانوناً ومنها بصمة المخ)

٣- ضرورة قيام الجهات ذات العلاقة بعقد دورات تدريبية محلية ودولية للقضاة والمحققين ولاعضاء الضبط القضائي على كيفية التعامل مع الاجهزة الحديثة لاستخلاص الدليل العلمي في الوقائع المراد اثباتها .

ثانياً : التوصيات الفنية

١- اذا كانت الوسائل العلمية تفيد في الكشف عن الجريمة واقامة الدليل العلمي على الجاني ، فانها قد تعصف بحقوق الافراد وحررياتهم اذا لم يحسن استعمالها ، ولذلك فانه يشترط لقبول الادلة الجنائية العلمية الحديثة توفر شرطين هما :

أ - ان تصل قيمة الدليل الى الى درجة القطع من الناحية العلمية البحتة .

ب- الا يكون في الاخذ بهذا الدليل العلمي مساس بحقوق الافراد وحررياتهم الا بالقدر المسموح به قانوناً .

٢ - مواكبة التطورات القضائية من الناحية العلمية الدقيقة التي قد نصل من خلالها الى صدق الكلام من خلال مرتكب الجريمة بدون تضليل العدالة والحفاظ على سلامة ارادة المتهم من اخذ اقواله بطرق غير مشروعة تفضي الى بطلانها .

٣- فك ألباز بعض الجرائم التي ترتكب بصورة تبعد الشبهات عن اشخاص هم من ارتكبوها في الحقيقة وظاهرهم يُفضي عكس باطنهم الذي يقال عن طريق بصمة المخ

٤- تشجيع الدراسات المتعلقة بخصوص هذا الموضوع دراسة متعمقة ودقيقة من اصحاب الاختصاص فيها ونشرها بين مجالات مهمة وعديدة تمكن رجال الامن والشرطة من الاخذ بها في بدايات الدعوى الجزائية او اقتراح ذلك امام الشخص المسؤول .

٥ - نشر ثقافة بصمة المخ بين عامة الناس ونشر كافة المعلومات عنها ليتسنى ان نستعملها كأداة وقائية مرة عند عدم الاقدام على ارتكاب اي فعل مجرم في القانون من قبل الاشخاص الذين يسمعون ببصمة المخ وسرد الحقيقة بدون اي جهد ومرة اخرى

نستعملها كوسيلة علاجية من خلال معرفة الشخص مرتكب الفعل المجرم عن طريق ذاكرته ، وبكلتا الحالتين نستطيع الاستفادة منها .

وفي الختام أسأل الله العظيم الذي لا تضيع الودائع عنده ان نكون قد وفقنا في اخراج موضوع البحث بالوجهة التي تخدم العالم اجمع وبالاخص السلطة القضائية وتخدم شريحة الاشخاص الذين يرتكبون الافعال المجرمة في القانون ومنعهم من ارتكابها لمعرفة المسبقة بأن ذاكرتهم ستشهد عليهم بكل فعل يرتكبوه ولا يقومون بارتكابه خوفاً من الاعتراف عليهم من بصمة المخ الموجودة في دماغهم .

الهوامش

- ^١ - في داخل كل جمجمة بشرية تقع كتلة متشابكة ومعقدة من الخلايا العصبية ، مغمورة في سائل ذوو وسادات تعرف باسم المخ والذي يعتبر من اهم اعضاء جسم الانسان والتي تتميز عن سائر المخلوقات وهذه الكتلة امكن ادخالها في مجال الاثبات الجنائي عن طريق ما يعرف ببصمة المخ ، ويرجع الفضل في اكتشافها الى العالم الامريكي farwell الذي اسس مختبرات لدراسة بصمة المخ منذ عام ١٩٩٥ فابتكر العالم الامريكي بصمة المخ والتي من خلالها تحديد مدى علم المتهم او المشتبه به في جريمة معينة ما يُمكن القاضي التحقيق من التعرف على مرتكب الجريمة وبقول العالم فارويل بان اخذ بصمة المخ يساعد كثيراً في التعرف على المجرمين ويبرء الغير مجرمين ، وهذه البصمة لا تعتمد على الاثر البايولوجي الذي يتركه المجرم في مسرح الجريمة وانما تعتمد على المعلومات المخزنة في عقل المجرم وما يحتويه من معلومات مخزونة في عقله من تفاصيل واحداث ووقائع تخص الجريمة التي ارتكبها وهذه التفاصيل لايمكن ان توجد في غير الشخص الذي ارتكب الجريمة قيد التحقيق لمزيد من المعلومات انظر د عمران وفاء ، البصمات الوراثية والمخ في مجال الاثبات الجنائي ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر ، العدد ٤٨ ، المجلد ب ، ٢٠١٧ ، ص ٨٧ ومابعدھا .
- ^٢ - د نهاد عباس ، بصمة الذاكرة ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، العدد ٤١٦ ، د ت ، ص ٨٧ ومابعدھا .
- ^٣ - بديار ماهر ، الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي (بصمة المخ انموذجاً) ، جامعة محمد الشريف مساعدي ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص ٤٤٩ .
- ^٤ - د خالد محمد عجاج ، بصمة المخ ودورها في الاثبات ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني عشر ، المجلد الاول ، السنة ٢٠١٧ ، ص ٢٥٤ .
- ^٥ - سالم بن حامد بن علي البوي ، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة ، رسالة ماجستير ، الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٧ . و انظر د الهاني طابع ، تقنية بصمة المخ وشرعيتها في الاثبات الجنائي ، مجلة فكر الشرطي ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٣ ، ص ٩٣ .
- ^٦ - قرار محكمة التمييز المؤرخ بتاريخ ١٨ / تشرين الثاني / ١٩٩٢ ، نقلاً عن د طه خضير القيسي ، حرية القاضي في الاقتناع ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ط ١ ، ص ٥٧ .
- ^٧ - العقيد عبدالله بن محمد اليوسف ، انظمة تحقيق الشخصية نشأة وتطور ، الرياض ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٤ .
- ^٨ - د خالد محمد عجاج ، المصدر السابق ، ص ٢٥٤ .
- ^٩ - القاضي سالم الموسوي ، الاثبات المطلق والاثبات المقيد ، بحث منشور على الموقع الالكتروني [http : // thejutienews . com](http://thejutienews.com) . تاريخ الزيارة ٢٠١٩ / ٤ / ٥ .
- ^{١٠} - القاضي سداد عماد العسكري ، قانون الاثبات ومذاهبه القضائية ، مقال منشور في جريدة الزمان على الموقع الالكتروني [https : // www . azzaman . com](https://www.azzaman.com) . تاريخ الدخول ٢٠١٩ / ٤ / ٤ . وقت الدخول الساعة ٥:٤٠ مساءً
- ^{١١} - د عمار عباس الحسيني ، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٢٣٩ وما بعدها .
- ^{١٢} - د هاني طابع ، المصدر السابق ، ص ٩٩ ومابعدھا .
- ^{١٣} - بعض الدول دعت الى حظر هذه الوسيلة في مجال التحقيق والاثبات الجنائي وذلك رغبة منها في الحفاظ على كرامة الانسان المتهم كونها تسبب شلل في ارادته وحرية في الكلام والدفاع عن نفسه وتؤدي الى انتهاك سرية الضمير وتم عقد العديد من المؤتمرات الدولية ولقد نظمت اغلبها الولايات المتحدة الامريكية
- ^{١٤} - د موسى مسعود ارحومة ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي ، منشورات جامعة قاز يونس بنغازي ، ١٩٩٩ ، ص ٥٧ ومابعدھا .
- ^{١٥} - د عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني ، مصر ، د.ت ، ص ٢٠٩ .
- ^{١٦} - د سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص ١٧٨ ومابعدھا .

- ١٧- نصت المادة ٧٠ من قانون الاصول الجزائية على (لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جنابة او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه ... او بصمة اصابع ...) .
- ١٨- د طه كاسب فلاح الدروبي ، المدخل الى علم البصمات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٨ .
- ١٩- د محسن العبودي ، القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية ، المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٧ ، ص ٥ ومابعدا .
- ٢٠- د محمد المدني بوساق ، موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية ، جامعة نايف ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٦ .
- ٢١- يرجع الفضل الى اكتشاف البصمة الوراثية الى العالم الانكليزي الس جيفري في عام ١٩٨٩ لمزيد للمعلومات انظر د ابو الوفا محمد ابو الوفا ، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي ، بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة بين الشريعة والقانون ، الامارات ، المجلد الثاني ، ص ٦٨ ومابعدا .
- ٢٢- د امال عبد الرحمن يوسف حسن ، الادلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٢ ، ص ٩٦ .
- ٢٣- سالم بن محمد بن علي البلوي ، التقنيات الحديثة ودورها في ضبط الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٣ .
- ٢٤- سالم بن محمد بن علي البلوي ، المصدر نفسه ، ص ١٣٦ ومابعدا .
- ٢٥- د خالد عجاج ، المصدر السابق ، ص ٢٥٧ .
- ٢٦- د عمار عباس الحسني ، المصدر السابق ، ص ٢٢٩ ومابعدا .
- ٢٧- في ذات الموضوع نصت المادة ٢١٢ على (لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها . وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي) واما المادة ٢١٣ فقد نصت على (أ / تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق... ب / لا تكفي شهادة الواحدة مالم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة ...)
- ٢٨- د قدوري عبد الفتاح الشهاوي ، مناهج التحريات والاستدلالات والاستخبارات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٧ ومابعدا . وانظر د ايمن عبدالله فكري حسن ، التوثيق المعلوماتي في الاثبات الجنائي وحماية حقوق الانسان منشور على موقع المنهل الالكتروني . <https://platform.almanhal.com>
- ٢٩- د محمود محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٩٥ .

المصادر

• القرآن الكريم

أولاً : الكتب

- ١-د سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٧٢ .
 - ٢-د. طه كاسب فلاح الدروبي ، المدخل الى علم البصمات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ .
 - ٣-د. طه خضير القيسي ، حرية القاضي في الاقتناع ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
 - ٤-د. عباس احمد الباز ، البصمة البصرية والصوتية ودورها في الاثبات الجنائي شرعاً وقانوناً ، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٦ .
 - ٥-د عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني ، مصر ، د ت .
 - ٦-د. عمار عباس الحسيني ، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث ، بيروت ، ٢٠١٦ .
 - ٧-د قدوري عبد الفتاح الشهراوي ، مناهج التحريات والاستدلالات والاستخبارات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .
 - ٨-د. محمود محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ .
 - ٩-د. موسى مسعود ارحومة ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي ، منشورات جامعة فاز يونس بنغازي ، ١٩٩٩ .
- ثانياً : البحوث والمجلات والمقالات
- ١-د. الهاني محمد طابع ، تقنية بصمة المخ وشرعيتها في الاثبات الجنائي ، الفكر الشرطي ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٣ .
 - ٢-د. ابو الوفا محمد ابو الوفا ، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة بين الشريعة والقانون ، الامارات ، د ت .
 - ٣-د. خالد محمد عجاج ، بصمة المخ ودورها في الاثبات ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني عشر ، المجلد الاول ، ٢٠١٧ .
 - ٤-القاضي سداد عماد العسكري ، قانون الاثبات ومذاهبه القضائية ، مقال منشور في جريدة الزمان على الموقع الالكتروني <https://www.azzaman.com> متاح على الموقع .
 - ٥-د. العقيد عبدالله بن محمد اليوسف ، انظمة تحقيق الشخصية نشأة وتطور ، الرياض ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، ٢٠٠٧ .
 - ٦-د. عمران وفاء ، البصمات الوراثية والمخ في مجال الاثبات الجنائي ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر ، العدد ٤٨ ، المجلد ب ٢٠١٧ .
 - ٧-د. محسن العبودي ، القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية ، المؤتمر الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، ٢٠٠٧ .
 - ٨-د. محمد المدني بوساق ، موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية ، جامعة نايف ، ٢٠٠٧ .
 - ٩-د. نضال ياسين الحاج حمو ، مبدأ اقتناع القاضي الجنائي ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، البحرين .
 - ١٠-د. نهاد عباس ، بصمة الذاكرة ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، العدد ٤١٦ ، د ت .
- ثالثاً : الرسائل والاطاريح
- ١-امال عبد الرحمن يوسف حسن ، الادلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي ، سالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٢ .
 - ٢-بديار ماهر ، الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي - بصمة المخ - انموذجاً ، جامعة محمد الشريف مساعديه ، الجزائر ، ٢٠١٩ .

- ٣- سالم بن محمد بن علي البلوي ، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٧ .
- ٤- صالح يحيى رزق ناجي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات الحديثة ، رسالة ماجستير ، مصر ، ٢٠٠٨ .
- ٥- بن لاغة عقيلة ، حجية ادلة الاثبات الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠١٠ .
- رابعاً: القوانين

١- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١

٢- قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

٣- دستور العراق الدائم ٢٠٠٥

خامساً: المواقع الالكترونية

١- د. ايمن عبدالله فكري حسن ، التوثيق المعلوماتي في الاثبات الجنائي وحماية حقوق الانسان منشور

على موقع المنهل الالكتروني <https://platform.almanhal.com>

٢- <https://www.Bbc.com/Arabic/science/dtech/2016-2-16>

٣- <https://www.soutalomma.com/article>

٤- القاضي سالم الموسوي ، الاثبات المطلق والاثبات المقيد ، بحث منشور على الموقع الالكتروني

<http://thejutienews.com>